

15 سبتمبر/أيلول 2026

الموضوع: تعيين رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

معالي المحافظ الموقر،

يشرفني إعلامكم أنه، ووفقاً للبند 8(أ) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق، سينظر مجلس المحافظين في تعيين رئيس الصندوق خلال دورته الخمسين التي ستعقد في روما في 2 و 3 فبراير/شباط 2027. ويمكن الاطلاع على المعلومات بشأن الإجراءات والطرائق ذات الصلة بتعيين رئيس الصندوق على [المنصة التفاعلية للدول الأعضاء](#) في الصندوق.

وتترد مهام ومسؤوليات رئيس الصندوق أساساً في الوثائق الأساسية للصندوق. وتترد في الملحق الأول مقتطفات من اتفاقية إنشاء الصندوق واللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق واللائحة المالية للصندوق التي تتعلق بالمهام الشاملة لرئيس الصندوق. ويمكن الاطلاع أيضاً على مزيد من التفاصيل المتعلقة بهذه المهام في الوثائق التالية المتاحة على [الموقع الشبكي للصندوق](#):

- اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛
 - سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييرها؛
 - النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛
 - النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛
- وتماشياً مع قرار مجلس المحافظين، تدرج المعايير التالية للمرشحين للرئاسة في الدعوة الحالية لتسمية المرشحين:¹

معايير تعيين رئيس الصندوق

- مهارات في القيادة الاستراتيجية قائمة على المعرفة والخبرة في قضايا التنمية؛
- التزام قوي مثبت بجميع أهداف الصندوق؛
- مهارات في التواصل واستقطاب التأييد للتأثير على صنع القرار على أرفع المستويات، بما في ذلك الوزراء ورؤساء الوكالات الإنمائية الأخرى؛
- القدرة على بناء والحفاظ على فريق إدارة عليا متماسك وفعال؛
- خبرة في إدارة موارد مالية كبيرة.

ويرد في البند 2-6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق الإجراءات المتبعة لاستلام الترشيحات لمنصب رئيس الصندوق، على النحو التالي:

"...تقدم الدول الأعضاء أسماء المرشحين لمنصب الرئيس إلى سكرتير الصندوق مشفوعة ببيان سيرتهم الذاتية. وتقدم جميع الترشيحات قبل بدء الدورة التي يتقرر فيها تعيين الرئيس بستين يوماً على

¹ GC 41/L.9

الأقل، ما لم يقرر مكتب المجلس خلاف ذلك. ويقدم الرئيس الترشيحات في الوقت المناسب إلى جميع الدول الأعضاء وإلى المكتب قبل انعقاد دورة مجلس المحافظين بفترة لا تقل عن 40 يوما."

وأود إعلامكم أن مكتب مجلس المحافظين، وفقا للأحكام المنصوص عليها في البند 2-6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، قد أقرّ موعدا نهائيا عند منتصف ليل (توقيت روما) يوم الثلاثاء، 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2026، لاستلام جميع الترشيحات من الدول الأعضاء. وينبغي أن تقدم الدول الأعضاء الترشيحات عن طريق ممثليها المعيّنين أو قنوات الاتصال المعينة إلى سكرتيرة الصندوق باستخدام البريد الإلكتروني التالي: elections@ifad.org.

ووفقا للممارسة المتبعة في عملية التعيين في عام 2017 وتوصية مكتب مجلس المحافظين، سترفق الدعوة لتسمية المرشحين بقائمة من الأسئلة الموجهة للمرشحين للإجابة عليها كتابة. وترد هذه الأسئلة في الملحق الثاني (مع التعليمات الخاصة بها). وقد أعدها منسقو القوائم في الصندوق واستعرضها مكتب مجلس المحافظين.

ووفقا لتقرير مكتب مجلس المحافظين بشأن استعراض الممارسة المتبعة للعملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق (GC 47/L.3)، تُرسل الأسماء والجنسية (الجنسيات) والدول الأعضاء المرشحة لكل ترشيح باللغات الرسمية الأربع للصندوق، يوم الأربعاء، 25 نوفمبر/تشرين الثاني، مباشرة بعد الموعد النهائي لاستلام أسماء المرشحين.

وتُنشر الوثائق كاملة، بما في ذلك خطابات الترشيح والسير الذاتية (التي ينبغي ألا تتجاوز 2 000 كلمة) والإجابات على الأسئلة المطروحة مسبقا (التي ينبغي ألا تتجاوز 3 000 كلمة)، باللغات الرسمية الأربع في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، وفي موعد لا يتجاوز 40 يوما قبل انعقاد دورة مجلس المحافظين، وفقا للبند 2-6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق.

وبناء على توصية المكتب أيضا، قرر مجلس المحافظين (GC 41/L.9) إدراج مبادئ توجيهية لتنظيم حملات المرشحين للرئاسة في الدعوة لتسمية المرشحين بهدف تحديد الممارسات غير الأخلاقية من جانب المرشحين أو الحكومات الداعمة لهم خلال عمليتي الحملة/التعيين. وترد هذه المبادئ التوجيهية في الملحق الثالث.

وفي حال كانت لديكم أي استفسارات، يرجى عدم التردد بالاتصال بي هاتفيا على رقم الهاتف: +39 06 5459 2254، أو على الهاتف المحمول: +39 3665706298 أو على البريد الإلكتروني: elections@ifad.org.

وتفضلوا معاليكم بقبول أسمى آيات التقدير.



كلوديا تن هاف
سكرتيرة الصندوق

الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية²

المادة 6 - التنظيم والإدارة

البند 1: هيكل الصندوق

يكون للصندوق:

- (أ) مجلس محافظين؛
- (ب) مجلس تنفيذي؛
- (ج) مدير وهيئة موظفين تتألف من العاملين الذين يحتاج إليهم الصندوق لأداء وظائفه.

البند 7: رئيس المجلس التنفيذي

يكون رئيس الصندوق هو رئيس المجلس التنفيذي ويشترك في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

البند 8: رئيس الصندوق وهيئة الموظفين

- (أ) يعين مجلس المحافظين رئيس الصندوق بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات. ويكون تعيين الرئيس لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى واحدة فحسب. ولمجلس المحافظين أن ينهي خدمة رئيس الصندوق بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات.
- (ب) على الرغم من تحديد مدة شغل رئيس الصندوق لمنصبه بأربع سنوات طبقاً لنص الفقرة (أ) من هذا البند، يجوز لمجلس المحافظين، في ظروف خاصة، وبناء على توصية من المجلس التنفيذي، أن يطيل مدة شغل الرئيس لمنصبه إلى ما بعد الفترة المحددة في الفقرة (أ) أعلاه. ولا تتجاوز أي إطالة للمدة على هذا النحو ستة أشهر.
- (ج) لرئيس الصندوق أن يعين نائباً له يقوم بالمهام التي يوكلها رئيس الصندوق إليه.
- (د) يكون رئيس الصندوق رئيساً لهيئة موظفي الصندوق، ويكون مسؤولاً عن تسيير أعمال الصندوق، وذلك تحت إشراف وتوجيه مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي. ويتولى رئيس الصندوق تنظيم هيئة الموظفين كما يتولى تعيين الموظفين وفصلهم وفقاً للأنظمة التي يعتمدها المجلس التنفيذي.

[...]

- (و) يكون رئيس الصندوق والموظفون في أداء وظائفهم ملتزمين بالواجب حيال الصندوق وحده، ولا يجوز لهم أن يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أي سلطة خارج الصندوق فيما يتعلق بأدائهم لوظائفهم. وعلى كل عضو من أعضاء الصندوق احترام الطابع الدولي لهذا الواجب والامتناع عن القيام بأي محاولة للتأثير عليهم في أدائهم لواجباتهم.
- (ز) ليس لرئيس الصندوق وموظفيه أن يتدخلوا في الشؤون السياسية لأي عضو. كما يجب ألا تتأثر قراراتهم إلا باعتبارات سياسات التنمية فقط، ويجب أن توزن هذه الاعتبارات دون تحيز وذلك لتحقيق الهدف الذي أنشئ الصندوق من أجله.
- (ح) يكون رئيس الصندوق هو الممثل القانوني للصندوق.
- (ط) لرئيس الصندوق أو من ينوب عنه الاشتراك في جميع اجتماعات مجلس المحافظين دون أن يكون له حق التصويت.

البند 10: الميزانية الإدارية

يعد رئيس الصندوق ميزانية إدارية سنوية، ويقدمها إلى المجلس التنفيذي لعرضها على مجلس المحافظين ليوافق عليها بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات.

² للمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

المادة 7 - عمليات الصندوق

البند 2: أشكال التمويل وشروطه

(ج) يقدم الرئيس المشروعات والبرامج إلى المجلس التنفيذي لدراستها والموافقة عليها.

الأحكام ذات الصلة الواردة في اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق

البند 6 - رئيس الصندوق

- 1- يحدد مرتب الرئيس وعلاوته وحقوقه الأخرى بقرار من مجلس المحافظين. وله أيضا حق الاشتراك في مشروعات التأمين والعلاج والمعاش والتقاعد وغير ذلك من المنافع التي يقررها الصندوق لموظفيه ولا تشملها مستحقاته.
- 2- إذا حان موعد انتهاء مدة شغل الرئيس لمنصبه، وجب أن يدرج موضوع تعيين الرئيس الجديد في جدول أعمال آخر دورة سنوية لمجلس المحافظين قبل موعد انتهاء فترة رئاسته. وإذا حدث من الأسباب ما بعث على شغور منصب الرئيس أو حلول موعد هذا الشغور وجب على المجلس التنفيذي أن يطلب إلى مجلس المحافظين عقد جلسة خاصة لتعيني الرئيس بستين يوما على الأقل، ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك. ويقدم الرئيس الترشيحات في الوقت المناسب إلى جميع الأعضاء وإلى المكتب قبل انعقاد دورة مجلس المحافظين بفترة لا تقل عن 40 يوما.
- 3- يمارس نائب الرئيس، أو في حالة غيابه نائب الرئيس المساعد الأطول أقدمية، سلطة الرئاسة ويتولى مهامها إذا عجز عن ذلك أو إذا شغل منصبه. وتكون لأي شخص يمارس سلطة الرئيس ويتولى مهامه بموجب هذه الفقرة ذات السلطات والواجبات التي للرئيس باستثناء سلطة تعيين نائب الرئيس.
- 4- في حالة تقدم رئيس الصندوق بطلب لشغل منصب خارجي، أو تعيينه فيه، أثناء فترة ولايته، وقد يتعارض ذلك مع مهامه كرئيس للصندوق، ينبغي له أن يكشف عن الوظيفة المرتقبة إلى مجلس المحافظين، وعدم السماح له بالتأثير على أداء واجباته، والتخلي عن التدخل في الأمور المتعلقة بصاحب العمل المحتمل.
- 5- يحتكم في التعامل مع ادعاءات سوء السلوك ضد رئيس الصندوق إلى سياسة يوافق عليها المجلس التنفيذي، الذي تكون له سلطة فرض تدابير مؤقتة مناسبة وفق ما تقضيه الظروف، بما في ذلك الإيقاف عن العمل. ويحتفظ مجلس المحافظين بالسلطة النهائية فيما يتعلق بأي قرار يتخذ وفقا للبند 8 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق.

الأحكام ذات الصلة الواردة في اللائحة المالية للصندوق

المادة 6 - الميزانية الإدارية

- 1- يقدم رئيس الصندوق تقديرات الميزانية الإدارية السنوية للصندوق إلى المجلس التنفيذي لإحالتها إلى مجلس المحافظين لإقرارها بأغلبية ثلثي عدد الأصوات.

[...]

- 3- يجوز لرئيس الصندوق، لمواجهة متطلبات الصندوق، وبموافقة المجلس التنفيذي، إعادة تخصيص المبالغ في إطار بنود الميزانية الإدارية.

المادة 7 - تنبؤات الميزانية

كجزء من عملية إعداد الميزانية السنوية، يقوم الرئيس بإعداد تنبؤات متوسطة المدى للميزانية لبحثها بواسطة المجلس التنفيذي، على أن تعتمد هذه التنبؤات على التدفقات المنتظرة للصندوق من كل المصادر وخطط العمليات المنتظرة والمنصرف خلال نفس الفترة. وصحة هذه الافتراضات سوف تعكس مبادئ التخطيط المالي السنوي.

المادة 8 - استثمار الأموال

- 1- يجوز للرئيس أن يودع أو يستثمر الأموال النقدية، التي لا يحتاج إليها الصندوق فورا لعملياته أو نفقاته الإدارية.

المادة 9 - توفير المعدات والتوريدات والرقابة عليها

توفر المعدات والإمدادات والاحتياجات الأخرى اللازمة لخدمة الصندوق كما يتم التصرف فيها، إذا دعت الضرورة، وفقا للقواعد التي يحددها الرئيس.

المادة 10 - المراقبة الداخلية

1- اتفقا مع القواعد الدولية المعترف بها للإدارة المالية والمحاسبة على الرئيس أن:

(أ) يضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية لضمان:

(1) الإدارة المالية الكفاء والممارسة الاقتصادية؛

(2) الحفاظ الكامل على الأصول المادية للصندوق؛

(3) تسديد كل الدفعات على أساس الوثائق المؤيدة لها؛

(ب) يعين مسؤولين يتسلمون الأموال ويدخلون في التزامات ويتولون الدفع بالنيابة عن الصندوق؛

(ج) يضع ويحتفظ بنظم مناسبة للمراقبة والمراجعة المالية الداخلية.

(د) إنشاء إطار مناسب للرقابة الداخلية والحفاظ عليه وتنفيذه.

2- لا يتم الدخول في التزامات ولا تسدد الدفعات إلا بترخيص كتابي مناسب وفقا لسلطة الرئيس.

3- يجوز للرئيس، بعد الفحص الكامل، وبموافقة المجلس التنفيذي، أن يرخص بشطب الخسائر النقدية وفوائد الإمدادات والمعدات والأصول الأخرى بخالف متأخرات المساهمات أو الدفعات المستحقة وفقا لاتفاقيات القروض أو الضمانات، وعليه أن يبلغ المجلس التنفيذي بشأنها.

المادة 11 - الحسابات

1- يعمل الرئيس على أن توضع حسابات سنوية كما تدعو الضرورة لكي تبين حالة الصندوق على النحو الصحيح بشأن:

(1) العائد والمصروفات؛ (2) استخدام مخصصات الميزانية؛ (3) العمليات؛ (4) الحالة المالية.

2- يجوز قيد الحسابات بالعملة أو العملات التي يحددها الرئيس وبحقوق السحب الخاصة بالحد الضروري.

المادة 12 - المراجعة الخارجية

5- يوفر الرئيس للمراجع المالي الخارجي التسهيلات اللازمة للقيام بالمراجعة.

المادة 14 - أحكام عامة

يضع الرئيس، من وقت لآخر، القواعد والإجراءات والخطوط التوجيهية اللازمة لتنفيذ هذه المواد لضمان الإدارة المالية الفعالة للصندوق.

أسئلة موجهة للمرشحين

أعدّ منسقو قوائم الدول الأعضاء في الصندوق الأسئلة الأربعة التالية، واستعرضها مكتب مجلس المحافظين.

(1) ما هي رؤيتكم للصندوق، وكيف ستحددون دوره ضمن الهيكلية الإنمائية الدولية، بما في ذلك من خلال التعاون مع الوكالتين الأخريين اللتين تتخذان من روما مقرا لهما ومبادرة الأمم المتحدة 80؟

(2) في سياق ندرة التمويل العام، كيف ستحددون أولويات استخدام موارد الصندوق لتحقيق أقصى أثر ممكن؟

(3) ما هي الاستراتيجية الرئيسية التي ينبغي اتباعها لتوسيع نطاق آثار عمليات الصندوق؟ ما هي التحسينات التي ستدخلونها على مستوى الإدارة لتعزيز عمل الصندوق؟ وبعيدا عن تنفيذ المشروعات والأداء المالي، ما هي المؤشرات التي ستستخدمونها لتقييم ما إذا كانت رئاستكم قد عززت مكانة الصندوق كمؤسسة؟

(4) كيف ستعملون على تعزيز النهج الذي تقوده البلدان الذي يتبعه الصندوق وضمان مزيد من المواءمة بين برامجهم والأولويات الوطنية مع تعميق الشراكات مع الحكومات، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، ومؤسسات التمويل الإنمائي، والقطاع الخاص لتحقيق أقصى أثر إنمائي ممكن؟

يرجى من المرشحين تقديم إجاباتهم، على ألا يتجاوز إجمالي عدد كلمات الإجابات الأربع 3 000 كلمة.

كما نذكّر المرشحين بأن الإجابات وطلبات الترشيح على حد سواء يجب أن تصل إلى سكرتيرة الصندوق بحلول منتصف ليل (توقيت روما) يوم الثلاثاء، 24 نوفمبر/تشرين الثاني.

ويرجى إرسال أي استفسارات إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي: elections@ifad.org.

مبادئ توجيهية للحملة

تتصل هذه المبادئ التوجيهية فقط بالحملة المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق. ويتمثل هدفها في تعزيز عملية انتخابية مفتوحة، وعادلة، ومنصفة، وشفافة بين المرشحين لمنصب رئيس الصندوق.

ومن تاريخ الإعلان عن الترشيحات وخلال عملية الحملة برمتها، ينبغي للدول الأعضاء والمرشحين أن يقوموا بالتالي:

(أ) العمل بحسن نية واحترام متبادل نحو بعضهم البعض، مع مراعاة الأهداف المشتركة المتمثلة في تعزيز الإنصاف، والانفتاح، والشفافية، والعدالة طوال عملية التعيين؛

(ب) الامتناع عن:

- تعطيل أو إعاقة أنشطة حملة المرشحين الآخرين، وبصفة عامة خوض حملة بطريقة غير سليمة ضد مرشحين آخرين؛
- إصدار أي بيان شفهي أو كتابي، أو أي ادعاء آخر يمكن اعتباره افتراء أو تشهيراً؛
- إعطاء وعود أو التزامات (عدا تلك التي تعتبر مقبولة عموماً في المفاوضات الدبلوماسية والدولية) يمكن أن تقوض، أو ينظر إليها على أنها تقوض، سلامة عملية التعيين أو حوكمة الصندوق؛
- محاولة التأثير على عملية التعيين بطريقة غير سليمة.